

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره . وفريد  
عصره . بدر الدين محمد بن شمس الدين محمد سبط  
المارديني **الحمد لله رب العالمين** . والعاية للمتقين .  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى  
آله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذا شرح لطيف مختصر  
على المقدمة المسماة بالرحبية في علم الفرائض نافع  
ان شاء الله تعالى قال

قوله شرح في اللغة التثني  
والبيان وفي الاصطلاح  
الفاظ مخصوصة لعل على  
معان مخصوصة والليق ان

صفحة هـ  
هيل الملاحة

**١٧** **او ما تستفتح القالا** يذكر حمد ربنا تعالى

**١٨** **الحمد لله على ما انعم الله علينا** بحملنا على

اقول افتتح هذه الارجوزة بيسم الله الرحمن الرحيم  
ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالافتتاح  
الابتداء والقلا مصدر قول والالف فيه للاطلاق  
يقال قال يقول قولوا وقوله ومقالا ومقالته والرب  
اسم من المماية تعالى ولا يقال غيره الامضا فاقول  
اي ارتفع عما يقول المجاهدون علوا كبيرا اي اول  
ما ينبت في القول في هذه الارجوزة **بذكر حمد الله**  
تعالى عما يقول المجاهدون علوا كبيرا **والحمد لله**  
على محمد بحمل صفاته والحمد على تنوعه واجب  
مرادف للشكر باللسان والالف في انما للاطلاق  
وحمدا صدر منصوص على المصدرية وبحمل معنى للمفاعل  
تؤديه

اي

اي يذهب وفاقله صديقه مستند راجع الى الله تعالى  
وانعمي مفعول مقصور بكتبت بالياء وهو فقد انصر  
اي حمدا يذهب الله عن القدر العمى وعلى القدر الضار  
في المدين خلاف عمي المصرا قال تعالى فانها لا تنمي الابصار  
ولكن تنمي القلوب التي في الصدور قال

**١٩** **تم الصلاة بعد السلام** **٢٠** **علي نبي دينه الاسلام**

**٢١** **محمد خاتم رسل ربه** **٢٢** **والله من بعده وصحبه**

اقول ثم بعد ان حمد الله تعالى ابي بالصلاة والسلام ليقول  
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال  
عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم ترزل  
الملائكة تستغفر له ما واه اسمي في ذلك الكتاب  
وقوله علي نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد صلى الله  
عليه وسلم خاتم الانبيا وارسل قال تعالى ما كان محمد  
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين  
ويجوز في محمد الجرا على انه بدل من نبي والرفع على  
انه خير من سائر انبياء وهو محمد وقوله والله من بعده  
وصحبه اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم على آله وصحبه وآلهم بنو هاشم ونسبوا الخليل  
على الارح عند ان في رحم الله تعالى والجمهور  
وصحبه جمع ومضاف الى صير النبي مفردة صاحب  
بمعنى صحابي وهو من لقي النبي مؤمنا ومشي على الاسلام قال

ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة  
عن مذهب الامام زيد الفريضي اذ كان ذلك من اهم الفرض  
اقول التواخي بالحق المجوعة القصد يقال فلان يتواخي الحق  
اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب اصله الطريق  
ثم يستعمل في الاحكام الشرعية وغيرها والامام هو الذي  
يقدي به في قولنا وزيد هو ابن ثابت بن الضحاك  
ابن سعيد بن خارجة الصايبي الانصاري من بني النجار  
من كبار علماء الصحابة والفرضي العلم بالفرائض  
والفرضي القضائي ونسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة  
فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد  
رضي الله عنه وارضاه لان هذا من اهم القصد  
فانه سبحانه وتعالى ان يخبر من سأل قال تعالى وليتلوا  
الله من فضله قال بعض العلماء لم يامر بالسئلة الا ليعطي قال  
علم بان العلم خير يلقى فيه واولي عالم المبدعي  
وان هذا العلم مخصوص بعلم قد شاع فيه عند كل العلماء  
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد  
اقول علما منصور علي بن منصور الاجل وهو علم لقول  
اذ كان ذلك من اهم الفرض وعلم لقول توخينا الحق  
والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقول علماء اول  
فيه العلم حتى يشمل كل علم وقول سبي ودعي مبنيان  
للم علم باسم فاعلم وفضل العلم واخبرته لشهر من ان

تذكر

تذكر قال الكافي وغيره طلب العلم افضل من صلاة  
النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم  
انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة في  
الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لاحد  
الذي اثنى رجل تاه الله ما لا فسلم على هلكته  
في الخير ورجل تاه الله الحكمة فهو يقضي بها عليها  
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه  
في الدين وقوله وان هذا العلم اي وعلم بان هذا العلم  
وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض  
اشارة بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث  
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا  
الفرائض وعلموا الناس فاني امر مقبوض وان هذا  
العلم يفتنى ونظير الفتن حتى يختلف الرجلان في  
الفريضة فلا يجادلان من يفصل بينهما صحبه الحاكم  
وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بلناد  
حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من  
دينكم وانها نصف العلم وان الله اول علم ينتزع من  
امتي وقول حتى لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم  
الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر  
الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال

وان زيدا خصي لخاله **ب** باحياه خاتم الرسالة  
من قوله في فضل منبها **ف** ارضكم زيد وناهيك بها  
فكان اولي باتباع النبي لاسمها وقد خاه الثاني  
اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم  
اي ونسأل الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار  
والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا  
بان هذا العلم خير على اليم الانسان ولعلمنا بان  
هذا العلم وهو علم الفرائض خصوص بانه اول علم  
يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه  
خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نهننا عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعمله وانه  
امثل من غيره في علم الفرائض من قوله ارضكم زيد  
وناهيك بهذه الشهادة لمن سيد البشر وخاتم  
الرسول صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك  
وتاولها انا غاية تنهاك عن تطلب غيرها قال في  
المجل فكان سيد زيد بن ثابت رضي الله عنه  
اول من يتبع لتابعون ويقلده المقلدون في  
الفرائض لاسمها وقد خاه الثاني اي قال في قوله  
مواثقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا من غير  
نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى ان يختلف  
قل حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك

فهاك في القول عن ايجاز **س** من اعني وصمة الالفاز  
اقولها اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه الخطاب  
والايجاز هو تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو  
اسم جنس مجيء بمعنى العيب والالفاز جمع لفظ وهو الامر  
الحفي ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرائض قولا  
قليل كثيرا المعنى واصحابنا من اعني عيب الالفاز اي عن  
عيب الحفي **باب حساب الميراث** اقول الالفاز  
جمع ليب وهو في اللغة ما يتوصل اليه غيره وفي  
الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود من غيره  
العدم لذاته والناظر رحم الله لم يتزوج في الارث  
شيا وانما تزوجها الناس ويؤبوها فكان ينبغي لمن  
بين ان يقول **باب حساب الميراث** وموانعهم قال  
**الميراث الورث ثلاثة** كل يفيد به الوراثة  
**وهي نكاح وولاء ونسب** ما يفيد من الميراث **س**  
اقول **الميراث الارث** المجمع عليه ثلاثة كل واحد منها يفيد  
صاحبه وهو الميراث الوراثة ما لم يمنع مانع وهي  
النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ورث به الزوج  
والزوجة والزوجات والولاء بفتح الواو وبالمد وهو  
عصوبة سببها نعمة المعتقد ورث به المعتقد ذكرا  
كان او انثى وعصوبة المعتقد التصبوت بانفسهم  
والنسب وهو القرابة ورث به الابوان ومن اولي بها

عقبة  
على عقبة

الحاضرين على الأقل المتيقن وذلك بان يقدر حياته ونظر فيها او تقدر  
 موته ونظر فيه بخلاف نصيبه من المقفود احياء اعطى اقل الضعيفين  
 ومن لا يختلف نصيبه عطاءه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون  
 تقدير لا يعطى ثيا ولا يعطى لورثة المقفود شي لاحتمال حياة عملا  
 باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض  
 بموته اجتهادا فينزل وقت حكم منزلة موته مثامات وخلف  
 ابنه با حرمها مفقود فلا يرث الحاضر لضعف لاحتمال حياة المقفود  
 ويرث نصف الاخر ويخلف زوجا واما واخوه من الابوين  
 اولاد ولام احد حرمها مفقود فليرث النصف كاملا ولا يرث  
 لاحتمال حياة الاخر المقفود وللزوج الحاضر السدس سواء  
 كان ثقيقا اولاد ولام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب  
 الاخر ويوقف السدس الباقي فان ظهر المقفود حيا فهو لاه  
 ميتا نه ولام قال هكذا حكم ورثة الحمل فابن علي اليقين والاقبل  
 اقرب هكذا حكم صاحبته الحمل ومن النساء الحوامل فان  
 حملهن حكم المقفود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله  
 بانفصال حيا او ميتا لعدم انفصاله ويعامل الباقي من الورثة  
 بالاضمن تقا ويرث الحمل ووجوده وموته وحياة وتكويره  
 وانوته واخره وتعدو كما فيه على كل واحد من الورثة اليقين  
 ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل بخلاف زوجته حاملها فلها  
 بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله  
 حيا كافي كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل لاه او

ذكورا

ذكورا او انا ثا فالوقوف كله ولام على عدد رؤسهم ان تحضوا  
 كلهم ذكورا والا فلا كذلك مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة  
 فلها النصف واثنين فاكثر فلها اولهن الثلثان والباقي  
 لبوت المال المنتظم ويرث عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل  
 كله حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لاهل او ظهر ميتا او انفصل  
 بعضهم وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة  
 غير مستقرة لم يرث ثيا في جميع هذه الصور ووجوده كدمه  
 فيكل للزوج الربع ويكون الباقي في هذه الصور لبوت المال  
 المنتظم ولدوكي الارحام ولو خلف زوجة حاملها وبوين الاضر  
 في حقهم كون الحمل عدوا من الاناث حتى يدخل عليهم القول  
 فينقص نروضهم بسبب ان مسيلته بقول من ربيعت وعشرين  
 الي سبعة وعشرين فتعطي الزوجة والابوان نروضهم عايلة ويوقف  
 الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل **بميراث الفرقي**  
 او اركان ينبغي للزوج ان يلمص فان يقول الفرقي ويحتمل الا ذكر  
 حكم الفرقي والهدوي والمحرقين **قال**

وان ميت قوم يهدم او خرق او حادثة علم الجميع كالحرق  
 ولم تكن تعلم حال السابق فلا تورث تراهما من راضين  
 وعدم كانهم اجانب **فكلام القدر الريد الصلح**  
 اقولا اذا مات متوارثان فاكثر يهدم او خرق او خرق وفيه عكة  
 قتال وفيه لا ذرغته ولم يعلم حال عين السابق منها او منته بان  
 علم ان احدها او احدهم ربي لا بعينه منها ولم يعلم شي ولا بعينه

١٤٦

او علمت المعية فله نوب واحد منهم من الاخر ومن الاخرين بل  
 اجعلهم كلهم كالاجانب فيربط كل واحد منهم باق ورتبه لان شرط  
 الارث تحقق حياة الوارث وموت المورث ولم يجعل الشرط قتل  
 مات اخوان تقيقان والاب يعرف او تحت هدم ولم يعلم الابن  
 منها وترك احدھا زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وترك عاقله  
 يرث احد الاخرين من الاخرين بل تقسم تركه الاول للزوج الثمن  
 ولبنته النصف ولعلم باق وتقسم تركه الثاني لبنتيه  
 الثلثان ولعلم باق مسيلة زوج وزوجة وثلاث بنين  
 لها عرق الخمسة جميعا او قوامها ولم يعلم الابن وترك  
 كل منهم الاول الزوج واخرى وابن منها وللزوجة الفريضة  
 ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد شيان  
 الاخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنهما ومال  
 الزوجة الفريضة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين  
 الثلاثة سدا الاخير لهما وهو ولد الزوجة الفريضة من غير  
 ابيه لفرق وياق ماله الاخير من ابيه وقول الحكم يكن يعلم حال  
 الابن اي لم يعلم عين السابق ولذلك يوجد في بعض النسخ  
 خرج به ما اذا علم عينه واستمر عليه ونسي فان يرضى مات بعده  
 في الصوتين فيعطى الورثة من مات بعده نصيبه ثم من  
 السابق في الصورة الاولى ويقف المال كل في الصورة الثانية  
 اليذكر عين السابق الاذ غير مؤمن من تذكره وقوله قوم يشمل  
 الرجال والنساء هو جمع لا واحد من لفظه والقوم في

الاصل

٢٧  
 الاصل الرجال والنساء قال جماعة لفظه تعالى لا يستخرفني  
 قوم عسني ان يكونوا خيرا منهم والانس من نساء عسني ان يكون خيرا منهن  
 وكقول زهير وما ادرى وليستخال ادرى اقوم آحضن ان نساء  
 وقال جماعة من هل للغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو الراء  
 الناظم والهدم بالذال الساكنة الفعل يقع الدال اسم للنساء  
 المهدم والحرق بكسر الحاء المهلة فتح الراء النار والراء هي المذهب  
 يقال نهقت روم اذا خرجت ايدى ذهبت روم وقوله هكذا  
 القول لسديدا الصايب حشوقا

**والحمد لله على التمام احمد كثيرا في الدوام**  
**واسأل العفو عن التقصير وخيرا من قبل في المصير**  
**وعفرا ما كان من الذنوب وترى ما شان من العيوب**

اقوالها ختم ارجوزة حمدا لله سبحانه وتعالى على كمالها كما افتتحها  
 بالحمد وقوله تم بالنساء لفة فيمن التمام وفي معنى الظرفية والدوام  
 البقاي حمل كثيرا دائما مستمرا ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى  
 العفو عن التقصير في الامور وان يستره في الآخرة وان يفرد  
 له ما يوجد من الذنوب وان يستتر ما قبح من العيوب والعفو هو  
 ترك المؤاخذه صفا وكروما والتقصير التواخي في الامور الراء  
 التغطية والامل الرجا والمصير المراجع والمراد به هنا يوم  
 القيامة يوم يحج فيه الخلد تعالى ولا يفقد اثره والذنوب  
 جمع ذنوب وهو الجرم بضم الجيم وقوله ان من الذين وهو التبع  
 والعيوب جمع عيب لانه تعالى يتقبل ذلك منه بینه وكرم قال





نَهْأَلَه  
أَلْمَفْطُولَه